

## الجامع للشرائع

[ 53 ] غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. في التكفين والواجب من الكفن ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص، وأزار وقيل: واحد يلف به جسد الميت والسنة أن يكون فيها برد أحمر. ولا يجوز أن يكون من محض الابريسم ويجوز أن يكون ممزوجا به ولا يجعل له كم ابتداء ولا زر. ويجوز تكفينه في القميص ولا يقطع كفه ويقطع زره. ويستحب التكفين في القطن الأبيض، ويجوز في الكتان وما جازت الصلاة فيه. وأفضل الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، والقصد أربع مثاقيل، وأقله درهم ويجوز دونه ولا يحنط بالمسك. ويستحب أن يضاف إلى الثلاثة خرقة لشد الفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر إلى شبر ونصف، وشد الحقوين والوركين إلى الفخذين، واخراج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن وغمره في الموضع الذي لف فيه الخرقة. وحبيرة يمنية غير مطرزة بذهب أو ابريسم. وعمامة ليست من الكفن يوضع وسطها على رأسه ويثبتها بالتدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المرأة على ذلك خرقة لشد ثدييها إلى صدرها ويشد ظهرها، وأزارا ومقنعة ليست من الكفن. وكون الأزار عريضا يبلغ من الصدر إلى الساقين يوزرها به. وسحق الكافور باليد، ووضعه على مساجده السبعة ورد القميص عليه بعده. وأن يجعل معه جريد تين خضراوين من النخل، وإلا فمن الخلاق وإلا فمن السدر، وإلا فمما كان من رطب الشجر، قدرهما عظم الذراع، ولا يجوز اليابس، يضع

---